

الاتحاد العُماني لكرة القدم
Oman Football Association



دوري الهواة (شجع فريقك)

لائحة مسابقة دوري الهواة
(شجع فريقك)

لعام 2024

”كرة القدم“

مصطلحات اللائحة

هي مسابقة رياضية تضم الفرق الأهلية المنتسبة للأندية الرياضية والولايات التي ليس بها أندية والمراكز الرياضية، وتقام منافساتها على ثلاثة مراحل: الأولى على مستوى الأندية والمراكز الرياضية والولايات، الثانية على مستوى المحافظات والثالثة على مستوى السلطنة.

دوري الهواة

هي مجموعة العمل التي يتم اختيارها ويصدر بها قرار إداري لتولي مهمة تنظيم وإدارة فعاليات الدوري.

اللجنة الرئيسية

هي مجموعة من الأشخاص المكلفين بتولي مهمة الإشراف على المرحلة الأولى وتنظيم وإدارة المباريات في المرحلة الثانية، وتتبع إرشادات ولائحة المسابقات وتعليمات اللجنة الرئيسية.

فرق عمل المحافظات

هي المسؤولة عن وضع اللائحة الفنية وقانون اللعبة المتعلقة بالدوري وتنفيذها ومراقبتها.

اللجنة الفنية

هي الفرق الأهلية المنتسبة للأندية والمراكز الرياضية والولايات التي ليس بها أندية، ولها حق المشاركة في دوري الهواة.

الفرق المشاركة

تبدأ المسابقة بتاريخ 2024/5/1م.

الموسم الرياضي

الفترة التي تحددها اللجنة الرئيسية لدوري الهواة (شجع فريقك) باللائحة.

فترة التسجيل

الباب الأول

نظام المسابقة

المادة (1) (1 ، 1) تقام المرحلة الأولى وفق النظام المتبع (النادي - الولاية - المركز الرياضي).

(2 ، 1) لا يحق للفريق الاهلي بالمشاركة في المسابقة إلا في (النادي - الولاية - المركز الرياضي) المنتسب له فقط والمسجل رسميا في كشوفات الانتساب وفق اللائحة الداخلية المعنية بذلك.

(3 ، 1) تقام المرحلة الثانية بالمحافظات ويشارك فيها الفريقين المتأهلين من المرحلة الأولى من الأندية والولايات والمراكز الرياضية وتقوم فرق العمل بالمحافظات بالتنظيم والإشراف عليها وفق لائحة المسابقة.

(4 ، 1) الفريق الحاصل على المركز الأول على مستوى المحافظة يصعد إلى المرحلة الثالثة وتقام مبارياتها على مستوى السلطنة وتقوم اللجنة الرئيسية بالتنظيم والإشراف على هذه المرحلة.

المادة (2) (1 ، 2) تلعب مباريات المرحلة الثانية والثالثة بنظام خروج المغلوب وفي حالة انتهاء أي مباراة في وقتها الأصلي بالتعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح مباشرة لتحديد الفريق الفائز دون اللجوء إلى الأوقات الإضافية.

(2 ، 2) تقام مباريات المسابقة على المراحل والفترات التالية :-

- المرحلة الأولى خلال الفترة من 2024/5/1م - 2024/6/30م على مستوى الأندية والولايات والمراكز الرياضية.
- المرحلة الثانية من 7/15 - 2024/7/31 على مستوى المحافظات.
- المرحلة الثالثة من 2024/8/3م على مستوى السلطنة.

الباب الثاني المباريات

تقام المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المرخصة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (البورد) والصادرة من الفيفا واللوائح والشروط والقواعد التي يصدرها الاتحاد العماني لكرة القدم.

المادة (3)

يتكون كل فريق من (11) لاعباً أساسياً من بينهم حارس المرمى وبما لا يزيد عن 12 لاعبين بدلاء مع ضرورة وجود 3 لاعبين مواليد (2003 - 2007) طول فترة المباراة، من اللاعبين المسجلين في نظام التسجيل الإلكتروني للمسابقة لعام 2024م والذين تم اعتمادهم في النظام ويتم من خلاله طباعة استمارة قائمة اللاعبين لكل فريق في كل مباراة.

المادة (4)

وإذا لم يتوفر عدد (3) لاعبين مواليد (2003 - 2007)، يتوجب على الفريق ان يلعب ناقصاً شريطة ان لا يقل عدد اللاعبين داخل الملعب عن (7) لاعبين في المباراة.

المادة (5)

يسمح باستبدال عدد (5) لاعبين طوال المباراة على 3 فترات، شريطة الاحتفاظ بـ (3) لاعبين مواليد (2003 - 2007) ولا يتم تغييرهم إلا بنفس الفئة العمرية.

المادة (6)

لا يجوز أن يتناقص عدد لاعبي الفريق أثناء سير المباراة عن (7) لاعبين وإذا تناقص العدد عن ذلك على الحكم إنهاء المباراة بعد إعطاء مهله لا تزيد على (15) دقيقة ليستكمل الفريق عدد لاعبيه (إذا كان ذلك ممكناً) وإذا لم يستكمل يقوم بإنهائها ويقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة المنظمة في كل مرحلة.

المادة (7)

لا يحق لأي لاعب الاشتراك في أي مباراة من المباريات ما لم يتم اعتماده في نظام التسجيل الإلكتروني للمسابقة (نظام شجع فريقك)، وبدون إبراز بطاقة اللاعب الصادرة من (النادي - الولاية - المركز الرياضي) المنتسب له للحكم قبل بدء المباراة للتحقق من شخصية اللاعب.

المادة (8)

لا يجوز للفرق أن تطلب تغيير الملعب الذي ستقام عليه المباريات مهما كانت الأسباب والمبررات في كافة مراحل المسابقة على أن يترك للجنة المنظمة في كل مرحلة تغيير الملاعب وفق ما تراه مناسباً إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة (9)

المادة (10) لا يجوز لأي فريق من الفرق المتبارية الاعتراض على صلاحية الملعب متى ما أقر الحكم صلاحيته القانونية، كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن إلغاء المباراة.

المادة (11) مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين رياضة كرة القدم، إذا أنهيت المباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني بسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة يتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة الفنية لاتخاذ القرار النهائي في شأنها خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة من نهاية المباراة.

المادة (12) في جميع المباريات لا يجوز أن تزيد فترة الراحة بين شوطي المباراة على (15) دقيقة بدءاً من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة استئناف الشوط الثاني.

المادة (13) إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل بدايتها أو أثنائها يتم التصرف على النحو التالي: -

(13 ، 1) إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال (60) دقيقة من الوقت المحدد للمباراة على الحكم إلغاء المباراة وتكون إقامتها بقرار من اللجنة المنظمة بالإضافة لما يترتب على ذلك من قرارات أخرى.

(13 ، 2) إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب أثناء سير المباراة وتعذر إعادته خلال (60) دقيقة من انقطاعه وجب على الحكم إلغاء المباراة، وفيما يتعلق بنتيجتها والقرارات السلوكية والفنية التي اتخذت قبل انقطاع التيار الكهربائي تبقى كما هي عليه على أن يستكمل الوقت المتبقي من عمر المباراة في اليوم التالي أو حسب ما تراه اللجنة المنظمة.

(13 ، 3) إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب أثناء الركلات الترجيحية وتعذر إعادته خلال (60) دقيقة تعاد ضربات الترجيح المتبقية بالكامل في اليوم التالي أو حسب ما تراه اللجنة المنظمة.

(13 ، 4) إذا أنهى الحكم المباراة دون أن يستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديد الفريق المتسبب في ذلك يتعين إعادة الجزء المتبقي من المباراة مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها وتكون إعادتها في اليوم التالي أو حسب ما تراه اللجنة المنظمة.

(5 ، 13) في حالة تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد نتيجة لظروف القاهرة على الحكم تأخير المباراة لفتهه لا تزيد على (60) دقيقة أو اتخاذ قرار بعدم إمكانية إقامة المباراة ورفع تقرير بذلك للجنة المنظمة.

(6 ، 13) إذا تدخل جمهور أو إداري أو فني أو لاعب أحد الفريقين المتباريين في سير المباراة تدخلًا يؤدي إلى إنهاؤها قبل وقتها القانوني يقوم الحكم بالتنبيه عليهم وإعطاءهم مهله (60) دقيقة لاستئناف المباراة وفي حالة تعذر تكملتها بناءً على قرار الحكم بعد التشاور مع مراقب المباراة وإن لم يتواجد مراقب بالمباراة يتم التشاور مع أعضاء اللجنة الفنية لكل مرحلة يقوم الحكم بإنهاؤها ورفع تقرير للجنة بذلك ، وتقوم اللجنة بالتحقيق في التقارير المرفوعة من الحكم والمراقب أو أعضاء اللجنة الفنية واتخاذ القرار المناسب في ذلك.

(7 ، 13) يشترط لاحتساب أي مباراة ضمن المباريات التي تنفذ عليها عقوبة الإيقاف، إقامتها فعلياً واعتماد نتيجتها من اللجنة الفنية.

(8 ، 13) إذا لم تلعب المباراة كاملة أو تم إلغاؤها أو اعتبر الفريق خاسراً لا يعتبر الإيقاف قد تم تنفيذه إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه اللاعب الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم إكمال المباراة أو إلغاؤها أو اعتبار الفريق خاسراً.

الباب الثالث

الحكام

المادة (14) تقوم لجنة الحكام - أو مشرف الحكام لكل مرحلة بتعيين حكام لمبارياتها وفق الجدول المعتمد.

المادة (15) لا يجوز للفرق أن تطلب تعيين أو عدم تعيين أو تغيير الحكام لإدارة مبارياتها.

المادة (16) إذا امتنع أحد الفريقين عن الاستمرار في المباراة فعلى الحكم إعطاء الفريق (15) دقيقة قبل أن ينهي المباراة وعلى الحكم أن يقدم تقريراً في ذلك.

المادة (17) يقدم كل من حكم المباراة مع (المراقب) إن وجد، تقارير منفصلة إلى اللجنة الفنية لكل مرحلة (مرفق نسخة من التقارير في البرنامج الإلكتروني) وذلك خلال (24) ساعة من انتهاء المباراة والتي بدورها تقوم بدراسة التقارير واتخاذ القرار المناسب، فإذا وقعت أثناء المباراة أحداث شغب أو اعتداء أو أية أحداث أثرت على سير المباراة وجب تقديم التقارير عقب نهاية المباراة مباشرة.

الباب الرابع

واجبات الفرق

المادة (18) يلتزم كل فريق بأداء ما يقع عليه أو على لاعبيه أو أجهزته الإدارية والفنية والجماهير من عقوبات انضباطية وغرامات مالية في جميع مراحل المسابقة وفي حالة تخلفه عن دفع الغرامة او تطبيق العقوبة يحرم من المشاركة في النسخة القادمة.

المادة (19) يقدم الفريق في بداية المسابقة كشفاً للجنة الفنية بكل مرحلة بأسماء أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية المسجلين في نظام التسجيل الإلكتروني للمسابقة (ولا يسمح بذلك لغير العمانيين باستثناء اخصائي العلاج الطبيعي مع إرفاق مؤهل طبي معتمد).

المادة (20) يقوم كل فريق في بداية المسابقة بتسجيل ألوان ملبسه الأساسية والاحتياطية التي يجب أن تكون مغايرة لها، ولا يجوز تغيير هذه الألوان خلال فترة المسابقة لمراحلها الثلاث، إلا بعد موافقة اللجنة الفنية لكل مرحلة مع أهمية الأخذ بمبدأ صاحب الأرض في تحديد أولوية الألوان والتي تتم خلال سحب القرعة قبل بداية كل مرحلة (الذي يأتي اسمه أولاً) وفي حالة تشابه ألوان الفريقين يتم تحديد الالوان حسب التسلسل التالي:

أ- الفريق المستضيف للمباراة يلتزم بلون ملبسه الأساسية.

ب- الفريق الضيف يلتزم بلون ملبسه الاحتياطية في حالة تشابهها مع اللون الأساسي للفريق المستضيف.

ج- يحق للفريق الضيف ارتداء ملبسه الأساسية في حالة عدم تشابهها مع اللون الأساسي للفريق المستضيف.

د- يحق لمراقب / حكم المباراة الدمج بين ألوان الملابس الأساسية والاحتياطية للفريقين الضيف والمستضيف.

هـ- في حال تشابه الملابس الأساسية لحراس المرمى للفريق المستضيف مع ملابس لاعبي الفريق الضيف يجب أن يقوم حراس المرمى للفريق المستضيف بتغيير ملابسهم بألوان مختلفة عن ملابس لاعبي الفريق الضيف.

المادة (21) على كل فريق أن يقوم بترقيم ملابس لاعبي الفريق بأرقام مطابقة من (1 - 99) بحيث تكون الأرقام موجودة على ظهر القميص (الفانيلة) وعلى السروال النصفي (الشورت) كما يجب أن تكون الأرقام بلون مغاير للون القمصان على ان يترك لحكم المباراة تقدير مشاركة اللاعب وأي إجراء إداري وفق قانون اللعبة.

المادة (22) يجب على اللاعبين الالتزام بنفس الأرقام المسجلة بأسمائهم طوال فترة البطولة.

المادة (23) يسمح بدخول أرضية الملعب للفئات التالية: -

- (11) لاعبا اساسياً.
- (12) لاعبين بدلاء.
- المدرب.
- مساعد المدرب.
- مدرب الحراس.
- مدرب اللياقة البدنية.
- أخصائي العلاج الطبيعي.
- مدير الفريق.
- مسؤول المهمات.
- منسق إعلامي.

المادة (24) يسمح للإعلاميين المصرح لهم من قبل اللجنة الاعلامية، دخول الملعب وفق الضوابط التي تحددها اللجنة الفنية.

المادة (25) يجب على جميع الفرق الالتزام بمواعيد المباريات المحددة في الجدول المعتمد من اللجنة المنظمة.

المادة (26) يعتبر كل فريق مسؤولاً مسؤوليه كاملة عن أي تصرف يصدر من اللاعبين أو الإداريين أو الفنيين أو جمهوره الذي يتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباريات أو بعدها.

المادة (27) لا يجوز للفرق أو أعضاء أجهزتها الإدارية والفنية، كما لا يجوز للاعبين أو الحكام اللجوء للسلطات الرسمية أو المحاكم لحل النزاعات المرتبطة بالمسابقة ويستثنى من ذلك الأفعال ذات الصبغة الجنائية، وفي حالة قيام من سبق ذكرهم باللجوء إلى السلطات الرسمية أو المحاكم يحرم من المشاركة الرسمية خلال العامين القادمين من الدوري مع غرامة مالية تحددها اللجنة الفنية للمسابقة. بما لا يقل عن 150 ريال ولا يزيد عن 400 ريال.

الباب الخامس

الاحتجاج

المادة (28)

يتم تقديم الاحتجاج إلكترونياً في نظام إدارة المسابقة من قبل الفرق المشاركة بالمرحلة الأولى للجنة الفنية بالنادي أو المركز أو الولاية، ويتم تقديم الاحتجاج من قبل الفرق المشاركة بالمرحلة الثانية إلى فرق العمل بالمحافظات، ويتم تقديم الاحتجاج في المرحلة الثالثة إلى اللجنة الفنية الرئيسية وذلك وفق الإجراءات التالية: -

(28 ، 1) يجب أن تقدم الشكاوى والاعتراضات خلال مراحل المسابقة إلى اللجان الفنية لكل مرحلة، خلال موعد أقصاه (24) ساعة من موعد انتهاء المباراة أو وقوع المخالفة موقعاً عليها من قبل رئيس الفريق أو أمين السر أو من ينوب عنهما من المخولين بالتوقيع والمعتمدين مبيناً الأسباب التي استند عليها، مدعماً بالمستندات المؤيدة للاحتجاج.

(28 ، 2) يجب على الفريق سداد رسوم احتجاج وقدرها (-/50) خمسون ريالاً عمانياً غير قابلة للاسترجاع.

(28 ، 3) يجب النظر في الشكاوى أو الاحتجاج المقدم من الفريق للجنة الفنية لكل مرحلة خلال موعد أقصاه (48) ساعة من تاريخ استلامه وإشعار الفريق المقدم للاحتجاج بالقرار.

المادة (29)

يتم تقديم طلب الاستئناف إلكترونياً في نظام إدارة المسابقة على عدم صحة قرار اللجنة الفنية بالمرحلة الأولى إلى رئيس فريق العمل بالمحافظة، ويتم تقديم طلب الاستئناف على عدم صحة قرار اللجنة الفنية بالمحافظة بالمرحلة الثانية إلى رئيس اللجنة الفنية الرئيسية وذلك وفق الإجراءات التالية: -

(29 ، 1) يجب أن يقدم طلب الاستئناف خلال موعد أقصاه (24) ساعة من موعد صدور قرار الرد على الاحتجاج من اللجنة المنظمة موقعاً عليها من قبل رئيس الفريق أو أمين السر أو من ينوب عنهما من المخولين بالتوقيع والمعتمدين مبيناً الأسباب التي استند عليها، مدعماً بالمستندات المؤيدة للاحتجاج.

(29 ، 2) يجب على الفريق سداد رسوم الاستئناف وقدرها (-/100) مائة ريالاً عمانياً غير قابلة للاسترجاع.

(29 ، 3) يجب النظر في طلب الاستئناف من الفريق خلال موعد أقصاه (48) ساعة من تاريخ استلامه وإشعار الفريق المقدم للاستئناف بالقرار.

الباب السادس

نظام تسجيل اللاعبين

المادة (30) (30 ، 1) يتم تسجيل اللاعبين وفق نظام التسجيل الإلكتروني للمسابقة خلال الفترة المعلن عنها من قبل اللجنة الفنية الرئيسية وذلك على النحو التالي: -
- **الفترة الأولى:** تبدأ من 2024/4/24 م - 2024/6/15 م للمرحلة الأولى على مستوى الأندية والولايات والمراكز الرياضية.
- **الفترة الثانية:** من 11 - 2024/7/14 م للفرق المتأهلة للمرحلة الثانية على مستوى المحافظة.

(30 ، 2) على أن لا يقل عدد اللاعبين لكل فريق قبل انطلاق البطولة في النادي عن (18) لاعب ولا يزيد عن (30) لاعب بما فيهم مواليد (2003 - 2007) .

(30 ، 3) في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد عدد اللاعبين المسجلين في القائمة النهائية لكل فريق عن (30) لاعب بما فيهم حراس المرمى خلال فترة المسابقة.

(30 ، 4) يحق لكل فريق تسجيل عدد (3) لاعبين بنظام الإعارة من داخل النادي/ المركز/ الولاية ولاعب واحد (1) من خارج النادي/ المركز/ الولاية شريطة وجود شهادة الإعارة أو الانتقال عند التسجيل في النظام الإلكتروني لقائمة الفريق (30) لاعب وقبل انتهاء فترة التسجيل.

(30 ، 5) يحق لكل فريق متأهل إلى المرحلة الثانية إضافة لاعب واحد فقط بنظام الإعارة الداخلية أو الخارجية على أن لا يكون اللاعب قد تم تسجيله مع أي فريق في المرحلة الأولى وبشرط أن لا يكون الفريق قد أكمل العدد الفعلي له والبالغ 30 لاعباً.

(30 ، 6) يحق لكل فريق بتسجيل لاعب مقيم (وافد) شريطة أن يكون اللاعب من فئة تحت (21) سنة مع إرفاق المستندات التالية:

- بطاقة الإقامة لولي الأمر مشروطة بوجوده في نفس الولاية المقيم بها ويكون التسجيل لنفس (النادي - الولاية - المركز الرياضي).
- إرفاق شهادة دراسية من إحدى المدارس الحكومية أو الخاصة أو مؤسسات التعليم العالي (كلية، جامعة) لسنتين متتاليتين.

(30 ، 7) في حالة ارتأى (النادي) بمنع الاعارات الخارجية للاعبين في المرحلة الأولى وفق اللوائح الداخلية المعمول بها، فعليه يحق للفريقين المنتقلين للمرحلة الثانية تسجيل اللاعبين (الإعارة الخارجية) وفق الآلية المعنية بشروط التسجيل في المسابقة شريطة ان لا يكون قد أكمل الفريق العدد الفعلي له والبالغ (30) لاعب.

(30 ، 7) في حالة ارتأى (النادي) بمنع تسجيل اللاعب المقيم (الوافد) من فئة تحت (21 سنة) في المرحلة الأولى وفق اللوائح الداخلية المعمول بها، فعليه يحق للفريقين المنتقلين للمرحلة الثانية تسجيل اللاعب وفق الآلية المعنية بشروط التسجيل في المسابقة شريطة ان لا يكون قد أكمل الفريق العدد الفعلي له والبالغ (30) لاعب.

المادة (31) (1 ، 31) لن يسمح بمشاركة أي لاعب مالم يتم إدخال بياناته وتحميل المستندات المطلوبة (البطاقة الشخصية - صورة شخصية - شهادة الإعارة - مستندات اللاعب المقيم).

(2 ، 31) إذا كان اللاعب معاراً في نظام التسجيل الإلكتروني للمسابقة واعتماده خلال فترة التسجيل المحددة -الاولى على مستوى الأندية والولايات والمراكز الرياضية والثانية على مستوى المحافظة - والذي سيرد اسمه في الكشوفات الأولية للفريق بعد اعتماده من قبل اللجنة الفنية ولن يعتد بأي كشف أو تسجيل لأي لاعب بعد انتهاء فترة التسجيل المحددة.

المادة (32) رسوم التسجيل في النظام الإلكتروني للمسابقة وقدره (1 ر.ع) عن كل لاعب أو عضو في الجهاز الفني أو الإداري.

المادة (33) لا يحق للاعب التسجيل لأكثر من فريق خلال فترة المسابقة بمراحلها الثلاث.

المادة (34) يحق للفريق المنتقل إليه اللاعب بصفة الإعارة إيقاع أي عقوبة رياضية أو غيرها على اللاعب على أن لا تتجاوز فترة عقوبته أو إيقافه فترة إعارته لدى ذلك الفريق.

المادة (35) عدم السماح لأي منظم (رئيس - عضو) بجميع اللجان المنظمة للمسابقة (الرئيسية - المحافظات - الاندية - الولاية - المراكز) المشاركة كلاعب أو حكم أو بالأجهزة الفنية والادارية والطبية بالفرق الالهية.

الباب السابع

العقوبات والمخالفات

المادة (36) يحق للجنة الفنية - متى ما ارتأت ذلك - الاستعانة بالدائرة القانونية بوزارة الشؤون الرياضية او باللجان القانونية والانضباطية في الاتحاد العماني لكرة القدم في اي خلاف او احتجاج يرد اليها.

المادة (37) العقوبات الانضباطية الصادرة من اللجان الفنية لكل مرحلة سواء كانت على الجهاز الفني أو الإداري أو الجمهور أو اللاعبين يعمل بها كما وردت بقرار اللجنة الفنية وتسري هذه العقوبات في المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة دون الإخلال بما جاء من قرارات من قبل اللجان المعنية في أي مرحلة من المسابقة. أما العقوبات الإدارية (البطاقات الصفراء الواحدة أو البطاقتين الصفراويتين) والتي لم تصل لدرجة العقوبة الإدارية فتسقط عن الفريق بعد كل مرحلة شريطة أن لا تكون عقوبة واجبة التنفيذ.

المادة (38) تطبق العقوبات الإدارية (البطاقة الحمراء - البطاقات الصفراء الثلاث) بالإيقاف لمباراة واحدة.

المادة (39) تنتقل العقوبات الانضباطية الموقعة على اللاعبين وأي عقوبات أخرى عند انتقال اللاعب من فريقه لأي فريق آخر للموسم القادم عدا ما ورد عنه فعلا اخلاقيا او انضباطيا بقرار اللجنة الفنية ووجب عندها الإيقاف لأكثر من مباراة.

المادة (40) في حالة حصول اللاعب على الإنذار الثالث في آخر مباراة من المسابقة يوقف أول مباراة في نفس المسابقة للموسم القادم.

المادة (41) يعاقب اللاعب الذي يخل بالالتزام بنود الاتفاق المبرم بينه وبين فريقه الأصلي أو القيام بالتوقيع أو اللعب لأكثر من فريق بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- أ- يترك للجنة الفنية تحديد العقوبة الإدارية سواءً كانت الحرمان عدد من المباريات أو عدم المشاركة بالنسخة الحالية أو القادمة.
- ب- غرامة مالية تبدأ من (-/20) عشرون ريالاً عمانياً ولا تتجاوز (-/150) مائة وخمسون ريالاً عمانياً.

المادة (42)

يعتبر الفريق خاسراً للمباراة (صفر/3) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية لا تزيد عن (150 ريال) مائة وخمسون ريالاً عمانياً، في حالة ارتكابه مخالفة واحدة من المخالفات الآتية: -

أ- إذا استخرج الفريق بطاقة لاعب ببيانات أو مستندات غير صحيحة يعاقب بالغرامة المالية وإذا شارك في إحدى المباريات يعاقب بالعقوبتان.

ب- إذا أشرك لاعباً في إحدى المباريات ببطاقة لاعب آخر.

ت- إذا أشرك لاعباً غير مسجلاً في كشف المباراة.

ث- إذا أشرك لاعباً لا يحق له قانوناً المشاركة في المباراة.

المادة (43)

بالنسبة للعقوبات والجزارات الأخرى التي لم يرد ذكرها في اللائحة عليه سيتم الاستعانة بلائحة الانضباط الصادرة والمعتمدة من قبل الاتحاد العماني لكرة القدم مع تفاوت المبالغ المالية لها وفق ما تراه اللجنة الفنية.

والله ولي التوفيق...